او ماشيته حتى تلف فلا ضمان لانتفاء الاستيلاء سواء قصد منعه عنه أم لا
على الاصح وفارق هذا هلاك ولد شاة ذبحها بانه ثم اتلف غذاء الولد المتعين
له باتلاف امه بخلافه هنا وبهذا الفرق يتايد ما ياتي عن ابن الصلاح
وغيره قبيل والاصح ان السمن وغيره ياتي قبيل قول المتن فان اراد قوم سقي
ارضهم فمن عطل شرب ما الغير ما يريد ذلك **على حق الغير** ولو
كلبا وخمرا محترمين وشمل الاختصاصات كحق متحجر ومن قعد بنحو مسجد
او شارع لا يزعج عنه وجعل المتن في دقايقه حبة البر غير مال مراده
به غير ما شمول لما قدمه في الاقرار انها مال وعبر عنه اصله بالمال اذ
هو المترتب عليه الضمان الاتي وعدل عنه الي اعم منه ليكون التعريف
جامعا لافراد الغصب المحرم الواجب فيه الرد واسا الضمان فسيصرح
بانتفايه عن غير المال بقوله ولا يضمن الخمر فاصنعه هنا احسن من
اصله وان عكسه بعضهم **عدوانا** اي علي وجه الظلم والتعدي فخرج به
نحو ماخوذ بسوم وعارية وما كان امانة شرعية كثوب طيرته الريح الي
داره او مجرده ولا يرد علي ذلك مالو اخذ مال غيره يظنه ماله حيث
ضمنه ضمان الغصب لان الثابت في هذه الصورة حكم الغصب لا حقيقته
قال الرافعي نظرا الي ان المتبادر والغالب من الغصب ما يقتضي الاثم
واستحسن تعبيره في الروضة بغير حق لشمولها هذه الصورة وانتفايها
ان الثابت فيها حقيقة الغصب نظرا الي ان حقيقته صادقة مع انتفا
التعدي اذ القصد بالحد ضبط جميع صور الغصب التي فيها الشر والتي
لا اثم فيها وما استحسنه الرافعي من زيادة جهر الاخراج السرقة وغيرها
بين زيادة لا علي وجه اختلاس او تخويف بخروج الثلاثة بالاستيلاء فانه
يبقي عن القهر والغلبة والتنظير فيه بادعاء ان السرقة نوع من الغصب
افرد بحكم خاص فيه نظر وصنيعهم بافرادها بباب مستقل وجعلها من
مباحث الجنايات قاض بخلافه وقد افاد الوالد رحمه الله تعالى ان الذي
يحصل من كلام الاصحاب في تعريف الغصب انه حقيقة واثما وضمانا الاستيلاء

على

علي مال الغير عدوانا وضمانا الاستيلاء علي مال الغير بغير حق واثما
الاستيلاء علي حق الغير عدوانا ولو اخذ مال غيره بالحياء كان له حكم
الغصب فقد قال الغزالي من طلب من غيره مالا في الملاء فدفعه اليه
لياعث الحياء فقط لم يملكه ولا يحل له التصرف فيه والاصل في الباب
الكتاب والسنة واجماع الامة وهو كبيرة قال الانقلاعن المروزي ان بلغ نصابا
لكن نقل ابن عبد السلام الاجماع علي ان غصب الحبة وسرقتها كبيرة وتوقف
فيه الاذرعي ويوافقه اطلاق الماوردي الاجماع علي ان فعله مع الاستحلال
مما لا يخفي عليه كفر وبه عدمه فسق ولعل هذا التفصيل انما هو من
حكاية الاجماع عليه والا فصريح مذهبنا ان استحلال ما تحرمه ضروريا
كفر وما لا فلا وان فعله فتقطن له **فلو ركب دابة** لغيره من غير اذنه
وان كان مالكها حاضرا وسيرها بخلاف ما لو وضع عليها متاعا من غير
اذنه بحضوره فسيرها المالك فانه يضمن المتاع ولا يضمن مالكه الدابة
اذ لا استيلاء منه عليها **او جلس** او تحامل برجله كما قاله البغوي **علي**
فراش لم تدل قرينة الحال علي اباحة الجلوس مطلقا او لناس مخصوصين
كفرش مساطب التجار لمن له عندهم حاجة **فغاصب وان لم ينقله** اذ
غاية الاستيلاء حاصلة بذلك وهي الانتفاع به مستعديا وسواء قصد الاستيلا
ام لا كما في الروضة وان نظر فيه السبكي وصوب الزركشي قول الكافي
من لم يقصده لا يكون غاصبا ولا ضامنا وافهم كلام المتن عدم اشتراط النقل
في كل منقول سوي الامرين المذكورين وهو كذلك وان ذهب جمع الي انه
لو رفع منقولا كالكتاب من بين يدي مالك لينظره ويرده حالا من
غير قصد استيلاء عليه لم يضمنه اللهم الا ان يحمل كلامهم علي ما اذا دلت
قرينة علي رضي مالكه باخذه للنظر فيه ولا دليل لهم فيما ياتي في الدخول
للتفرج لان الاخذ والرفع استيلاء حقيقي فلم يحج معه الي قصد ولا
كذلك مجرد الدخول ومحل اشتراط نقل المنقول في الاستيلاء عليه في
منقول ليس بيده فان كان بيده كوديعة او غيرها فنفس انكاره

Copyright King Saud University